

إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿١﴾، قَالَ نَعَمْ ﴿٢﴾ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿٣﴾ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤﴾ قَالَ نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨ - باب: في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

بني إسرائيل في قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (قال نعم:) أي: قد فعلت (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة) قوة (لنا به) من التكليف والبلاء (قال: نعم واعف عنا) امح عنا ذنوبنا (واعفر لنا وارحمنا) في الرحمة زيادة على المغفرة (أنت مولانا) سيدنا ومتولي أمرنا (فانصرنا على القوم الكافرين) بإقامة الحجّة والغلبة في قتالهم. فإن شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء. قال القرطبي في التفسير: خرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين. قال ابن عطية: هذا يظن به أنه رواه عن النبي ﷺ، فإن كان كذلك فكمال، وإن قال بقياس على سورة الحمد من حيث هناك دعاء وهنا دعاء فحسن اهـ. (رواه مسلم).

باب النهي عن البدع

بكسر ففتح (ومحدثات الأمور) أي: التي ليست على قواعد الشرع ولا فيها ما يؤيدها.

(قال الله تعالى: فماذا بعد الحق إلا الضلال) إذ هما ضدان، وبترك أحدهما يقع الآخر. والحق ما جاء به الكتاب والسنة نصاً أو استنباطاً وفي أحكام القرآن للسيوطي: سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أيجوز؟ قال: أما من أد منها فلا، لقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (٣) فهذا كله من الضلال اهـ. (وقال تعالى: ما فرطنا في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (الحديث: ١٩٩).

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ٣٢.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾: أَيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي

الكتاب من شيء) قال الخازن في تفسيره: يعني اللوح المحفوظ. لأنه يشتمل على أحوال المخلوقات. وقيل: المراد بالكتاب: القرآن. أي: أنه مشتمل على جميع الأحوال اهـ. (وقال تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة) لف ونشر مرتب. وتقدم الكلام في معناها في باب الأمر بالمحافظة على السنة (وقال تعالى: وأن هذا) الذي وصيكم به (صراطي مستقيماً) حال (فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) الطرق المخالفة له (فتفرق) فيه حذف إحدى التاءين (بكم عن سبيله) أي: دينه، وفي الآية التفات من التكلم إلى الغيبة (وقال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) سبق الكلام عليها في الباب المذكور (والآيات في الباب) أي: النهي عن البدع (كثيرة معلومة) وأما الأحاديث (النبوية في ذلك) (فكثيرة جداً) بكسر الجيم صفة مصدر محذوف أي: كثرة جداً. أي: تامة مبالغه فيها (وهي مشهورة) عن علماء السنة المشتغلين بها (فتقتصر على) إيراد (طرف) بفتح أوليه المهملين. أي: جانب (منها).

١٧٠ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث) أي: ابتدع

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أَمَرْنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

١٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاكُمْ،

(في أمرنا) أي: ديننا (هذا) أي: دين الإسلام (ما) أي: الذي. أو شيئاً (ليس منه) بأن لم يشهد له أصل من أصوله، فلا ينافي ما تقدم من أن من البدع ما هو واجب ومنها ما هو مندوب (فهو رد) أي: مردود لا يلتفت إليه من إطلاق المصدر على اسم المفعول كالخلق على المخلوق. قال المصنف: هذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به لذلك. وقال الحافظ العقلائي: هذا الحديث معدود من أصول الدين وقاعدة من قواعده. وقال الطوفي: هذا الحديث يصح أن يسمى نصف أدلة الشرع (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه كما في الجامع الصغير (وفي رواية لمسلم:) ورواه أحمد أيضاً عن عائشة. قال الشيخ نفيس الدين سليمان العلوي: ومن خطه نقلت على نسخة له من هذا الكتاب هذه الرواية في مسلم قد ذكرها البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، ذكرها في كتاب: البيوع في باب: النجس، وفي باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم، وقد ذكره المصنف في الأربعين له فقال: رواه البخاري ومسلم اهـ. وما ذكره عن الأربعين للمصنف لم أجده فيه كما قال، بل الذي فيه الاختصار على العزو إلى مسلم كما هنا (من) عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أي: أمر الدين (فهو رد) وهذا أعم من اللفظ الأول فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها. وفي رد المحدثات ورد جميع المنهيات، إذ ليست من أمر الدين. ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر، لقوله: أمرنا أي: أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد يتقضى، والمأخوذ عليه مستحق.

١٧١ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب) خطبة لأمر يقتضيها من تحذير عن منهي، أو تخويف من عقوبة (احمرت) بتشديد الراء (عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) لما يتجلى عليه من بوارق الجلال ولوامع أضواء الإنذار وشهود أحوال أمته، وتقصير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٢١/٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: رد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. (الحديث: ١٧

وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا،

أكثرهم في امتثال ما يصدر عنه، ومن ثم مثل جابر حاله ﷺ في إنذاره بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يؤذيهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منه يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، بحيث لا يقرب منهم أحد فقال: (حتى كأنه منذر جيش) أي: مخبر بجيش العدو الذي يخاف (يقول) في إنذاره لهم. فهو صفة منذر (صحيح) العدو مغيراً عليكم (ومساكم) كذلك فاحتفظوا منه. فكما أن هذا لشدة اعتناؤه بحال قومه يرفع صوته وتحمر عيناه وشدت غضبه من تغافلهم عما يستأصلهم ويهلكهم، كذلك حال رسول الله ﷺ لشدة حرصه على أمته، وعظم رأفته ورحمته بهم، وخوفه عليهم من الساعة وأهوالها، ومن ثم عقب ذلك جابر بقوله: عطفاً على كأنه (ويقول بعثت أنا) أكد به ليصح العطف (والساعة كهاتين) بالرفع والنصب. قال المصنف: والمشهور النصب على المفعول معه. قال القاضي عياض، يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، كنسبة التقارب بين الإصبعين تقريباً لا تحذيراً (ويقرون) بضم الراء على المشهور الفصح وحكي كسرهما (بين إصبعيه) ثنية إصبع، وفيه عشر لغات. تثليث الهمزة والموحدة، والعاشره أصبوع (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب (والوسطى ويقول أما بعد) فيه استحباب قولها في خطب الرعظ والجمع والعيد وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، واختلف في أول من تكلم بها، وتقدم بسطه في خطبة الكتاب (فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ) قال العلقمي: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وسكون الدال أيضاً. كذا جاءت الرواية بالوجهين وقال القاضي عياض: روي في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح، وفسره النووي على رواية الفتح بالطريق. أي: أحسن الطرق طريقه. وعلى رواية الضم بالدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢) أما الهداية بمعنى اللطف والتأييد فتفرد بها سبحانه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) ١ هـ. ملخصاً. (وشر الأمور محدثاتها) أي: ما

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٢ - وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ.

لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أصل له فيها، وروي شر كما قال الطيبي بالنصب عطف على اسم إن، وبالرفع على محل إن مع اسمها (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، كما تقدم في حديث العرياض بن سارية في باب المحافظة على السنة (ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٢) أي: أحق. قال أصحابنا: كان النبي ﷺ إذا احتاج إلى طعام أو غيره، وجب على صاحبه بذله له ﷺ وجاز له أخذه من مالكة المضطر له، وهذا وإن جاز له إلا أنه لم يقع (من ترك مالا فإلهه) الوارثين له إن استغرقوا فما بقي من فرضهم إليه ﷺ (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) قال الحافظ: هذا تفسير لقوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد المعجمة. العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع. فأوقع المصدر موقع الاسم كما تقول: من مات وترك فقراءاً هـ. قال بعضهم: وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع، قال السيوطي: قال أبو البقاء: هو بفتح الضاد، وهو في الأصل مصدر وليس للكسر هنا معنى هـ. وقوله: وعليّ بتشديد الياء أي قضاء ذلك الدين. فقيل: كان يقضيه تكراً. قال المصنف: والأصح أنه كان واجباً عليه وهل هو من خصائصه، أو واجب على الإمام بعده، كذلك من بيت المال إن لم يكن ثمة أهم منه؟ وقوله: وإلى أي الضياع ففي الحديث لف ونشر غير مرتب. (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث جابر.

١٧٢ - (وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه حديثه السابق) بالرفع مبتدأ خبره الظرف قبله (في باب المحافظة على السنة).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث: ٤٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.